في الرابعة وانما سميت بذلك لاستحقاقها الحمل والركوب
ويجب في احدى وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لمعنى في اسنانها
يعرفه ارباب الابل وقيل لانه لا يستوي في ما يطلب منها الا بعد
وتكلفوا ولانها تطيق الجوع بقا لجذعت الابل اذا حبستها
بلا علف ويجب في ست وسبعين بنتا لبون ويجب في احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
بعد ما زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس ابل يجب شاة مع الحقتين
وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين
حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم لما فيما زاد على مائة وخمسين الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ما قبله
في كل خمس شاة والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد بين
العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر والعرب هم الذين استوطنوا
المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم
والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم
اسماعيل عليه السلام نشأ بها ذكره الزيلعي ولما بين زكاة الابل
شرع في زكاة البقر فقال وفي ثلاثين من البقر تبيع ذو سنة او — بيان زكاة البقر
تبيعة والذكر والانثى في زكوة البقر والغنم سوا وانما سمي تبيعا
لانه يتبع امه وسمي البقر بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها وفي اربعين
من البقر مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه ففي الواحدة
ربع عشر مسنة وهكذا الى الستين اي فاذا زادت على الاربعين

وجب

وجب في الزيادة بقدرها الى الستين ففيها تبيعان وهذا عند
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى
تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى عنه انه لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين وفي ستين مسنة وتبيع ففي الاربعين
وفي الثلاثين تبيع فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة
ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة ثم في المائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير نهاية والجاموس كالبقر لان
اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه ولهذا لحكمهما سوا في الاضحية والزكاة
واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم
الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس
لا تسبق اليه ذكره الزيلعي ثم قال في الغاية معزوا الى المحيط انه لو حلف
لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث وفيه نظر لما قلنا ثم قال
ايضا والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر اقول هذا
مناقض لقوله الايمان مبنية على العرف فان الاوهام لا تسبق اليه فتامل
بيان زكوة الغنم — ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الضان فقال وفي اربعين من الغنم
شاة سميت الغنم غنما لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل
طالب وهي اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقول العامة في
مفردها غنمة وتخصيصهم اياها بالضان خطأ كذا في النهر وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع شياه وما بين النصابين عفو ثم في كل مائة شاة بهذا
اشتهر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وعليه انعقد الاجماع والمعز جمع ماعز كتجر جمع تاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)